[250] يؤمر به (1). رغم أننا قد قدمنا: أن الامر كان على عكس ذلك تماما، ولسوف يأتي في هذا الكتاب، حين الكلام حول صيام عاشوراء ما يثبت ذلك أيضا إن شاء ا تعالى. حدثوا في بني إسرائيل ولا حرج: أما بالنسبة للرواية عن بني إسرائيل، وإعطاء الفرصة لاهل الكتاب لبث سمومهم، والعبث بأفكار الناس، وتسريب عقائدهم، وأفكارهم، وحتى أحكامهم الفقهية إلى المسلمين، فليس الذنب في ذلك ذنبهم، وإنما كان ذلك انسجاما مع الضابطة المقررة، وامتثالا للمرسوم الذي يقول: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج. وكان رسول ا (ص) يحدث عن بني إسرائيل عامة ليلة حتى يصبح، كما زعموا. وكل ذلك قد تقدم. الحسن والقبح شرعيان لا عقليان: وتواجههم أحكام شرعية مزعومة، وأقاويل عقائدية، وأحاديث وأوامر وأمورا غير معقولة، ولا مستساغة. من قبيل ما ذهب إليه جمهور الاشاعرة من أن التكليف بغير المقدور، وما لا يطاق صحيح وجائز. بل جوز بعضهم التكليف بالمحال أيضا (2) واستدلوا على ذلك بما لا مجال

(1) راجع: صحيح البخاري ط الميمنية ج 4 ص 67 والسيرة الحلبية ج 2 ص 132 وزاد المعاد ج 1 ص 165. (2) راجع: نهاية السول (شرح منهاج الاصول) ج 1 ص 315 - 321 متنا وهامشا، (*)